

محافظة الجيزة
حى / قسم.....

طلب
الترخيص بإعلان
(نموذج خاص بمدينة الجيزة والأحياء السبعة التابعة لها فقط)

السيد الأستاذ / مدير الإدارة الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص لى بإعلان

اعتبارا من / / لمدة

بالموقع

ومرفق المستندات المطلوبة ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه لسيادتكم

الاسم
بطاقة(شخصية / عائلية)
صفته
صناعته
محل الإقامة

تحريرا فى / /

محافظة الجيزة

حى / قسم.....

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من

السيد.....

بشأن الترخيص بإعلان..... مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ قى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية

ومنها خدمة طلب الترخيص بإعلان بوحدات الإدارة المحلية بمدينة الجيزة والأحياء السبعة التابعة لها فقط دون غيرها من مدن ومراكز محافظة الجيزة، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها . وأي مخالفه لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:



بالإضافة الى ثلاثة جنيهات ضريبية نوعية وعشرة قروش رسم تنمية موارد .

تستحق ضريبة نسبية بواقع ٢٠% من اجر الاعلان وكذلك من تكلفته بحسب الاحوال (طبقاً للمادة ٦٠ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣) .

ملحوظة :

- في حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .
- يلتزم صاحب الاعلان من الاشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم باعلان للاشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الاعلان . (طبقاً للمادة ٦١ من قانون الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦) .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلم جهة الإدارة قرارها في طلب الترخيص بالإعلان بما لا يجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت :

هيئه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة ت :

بيان

المستندات والمبالغ المقررة والتوقيتات المحددة لإنجاز خدمة الترخيص بالإعلان ببعض مناطق مدينة الجيزة والأحياء السبعة التابعة لها

نوع الإعلان	المستندات والأوراق المطلوبة	المبالغ المقررة للحصول على الخدمة
<p>١- الإعلانات المركبة على شاسيهاش فوق أسطح العقارات.</p> <p>٢- الإعلانات المثبتة على الحوائط والمنقوشة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • صورة العقد المبرم بحق استغلال الإعلان على سطح العقار (بين صاحب العقار والشركة المعلنه). • تقرير استشارى هندسى (٥ سنه خبره) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية للعقار ومطابقتها للواقع وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار. • وثيقة تأمين على سلامة السكان والمارة من المشاه والمترددين على العقار والعقارات المجاورة له مباشرة. • الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية. • شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني والإطفاء بالموافقة على هذه الأعمال وفقا للاشتراطات الوقائية. <p>• تقدم المستندات والأوراق السابقة سنويا عند كل تجديد.</p>	<p>٢٠٠ جنيه سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط مائتى جنيه لا غير).</p>
<p>٣- الإعلانات الرأسية المثبتة على أعمدة :- (أ) اليونى بول ٤×٨م، ١٤×٤م (ب) اللافتات المثبتة على عامود حديدى ٣×٤م</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد الشركة المعلنه بضمان سلامة إنشاء وتركيب وصيانة ودهان الأعمدة المثبت عليها الإعلان. • وثيقة تأمين على المارة من المشاه ووسائل النقل المعرضة لأخطار الإعلان. 	<p>٢٠٠ جنيه سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط مائتى جنيه لا غير)</p>
<p>٤- الفوانيس المضيئة المثبتة على أعمدة الإنارة (مقاس ١٢٥×٨٠سم)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد من الشركة المعلنه باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية للإعلان بحيث تكون داخل عامود الإنارة. • موافقة الإدارة العامة للدفاع المدني والإطفاء على مواصفات الفانوس المثبت على عامود الإنارة. 	<p>١٠٠ جنيه سنويا للإعلان الواحد (فقط مائة جنيه لا غير).</p>
<p>٥- الإعلانات الدوارة (ثلاثية الأوجه تعمل بالكهرباء) فى الميادين والشوارع الرئيسية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • وثيقة تأمين على المارة من المشاه ووسائل النقل المعرضة لأخطار الإعلان. • تعهد من الشركة المعلنه باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد التى تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقا للأصول الفنية المتبعة خاصة أعمال الكهرباء. • شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني والإطفاء بالموافقة على إقامة الإعلان فى المكان المحدد. <p>• تقدم هذه المستندات والأوراق سنويا عند كل تجديد.</p>	<p>٣٠٠ جنية سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير) على أن تؤدى الشركة المعلنه استهلاك الكهرباء وفقا للقواعد المعمول بها.</p>
<p>٦- الإعلانات حول الأراضي الفضاء المطلوب تسويرها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعهد من الشركة المعلنه بعمل الصيانة الدورية للصور والإعلان. 	<p>٣٠٠ جنيه سنويا عن كل لوحة إعلان (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير)</p>

نوع الإعلان	المستندات والأوراق المطلوبة	المبالغ المقررة للحصول على الخدمة
٧- الإعلانات المقامة بنظام السوسيت/ اللاب (مقاس ١٤٠×٩٠سم) مضيء من الوجهين	<ul style="list-style-type: none"> تعهد من الشركة المعلنة باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية. موافقة الإدارة العامة للدفاع المدني والإطفاء على المواد المستخدمة في هذا النوع من الإعلان . 	٥٠٠ جنيه سنويا لكل وحدة إعلان (فقط خمسمائة جنيه لا غير)
٨- الإعلانات على الوسائل المتحركة ومحطات وسائل النقل العام.	<ul style="list-style-type: none"> تحدد بواسطة الهيئات المعنية. 	تحدد بواسطة الهيئات المعنية وتحصل لصالحها.
٩- الإعلانات المهنية والإدارية	<ul style="list-style-type: none"> بدون أية مستندات . 	بدون رسوم (مجاناً)
١٠- <u>الإعلانات المؤقتة:</u> (أ) الخاصة بالمعارض ، المهرجانات ، المؤتمرات ، المباريات ، المسابقات ...الخ. (ب) الخاصة بانتخابات (مجلس الشعب ، الشورى ، المجالس المحلية والشعبية ...الخ)	<ul style="list-style-type: none"> تنظم العملية الإعلانية بواسطة لجنة خاصة تشكل بمعرفة نائب المحافظ للمنطقة المعنية. تنظم العملية الإعلانية بواسطة لجنة خاصة تشكل بمعرفة المحافظ وفقا للنشاط في حينه. 	<p>تحدد الرسوم بمعرفة اللجنة الموضحة قرينه</p> <p>تحدد الرسوم بمعرفة اللجنة الموضحة قرينه</p>

- الرسوم الموضحة بعلية تمثل الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه ، وتقوم المحافظة بتحديد قيمة الرسوم المطلوبة لكل نوع وفقا للمستوى الحضارى للمنطقة ومستويات الطرق المختلفة بالمحافظة.
- فى جميع الحالات يحصل ٥٠% (خمسون فى المائة) من قيمة الرسوم لمدة واحدة كتأمين يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية عند الإخلال بشروط الترخيص ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشيء لأصله.
- تحصل كافة الرسوم بمعرفة الحى المختص (الواقع فى نطاقه الإعلان).